

٣) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد فنبدأ من حيث وقفنا في كلام اه في شرح الشيخ المبارك وصل الكلام على بلوغ المرام وقد وقفنا على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبغة من طعام. نعم والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده فقال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبغة من طعام فادخل - 00:00:19 يده فيها اناالت اصابعه بـلـلاـ. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق كـيـ يـراـهـ الناسـ منـ غـشـ فـليـسـ منـيـ خـواـهـ مـصـطـفـىـ قـالـ الشـارـقـ رـحـمـهـ اللـهـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الغـشـ وـهـ مـجـمـعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ - 00:00:39 مـذـمـومـ فـاعـلـهـ عـقـلـاـ وـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ فـيـ الـارـشـ. فـاـنـ لـمـ يـدـرـسـ بـالـعـلـمـ فـتـحـ الـهـمـزـةـ هوـ الـمـعـرـوفـ وـلـمـشـتـرـيـ خـيـارـهـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ بـالـارـشـ. وـالـارـشـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـقـيـمـةـ الـمـالـيـةـ الـفـارـقـةـ - 00:00:59

بيـنـ العـيـبـ فـيـ السـلـعـ وـعـدـمـهـ فـاـنـ لـمـ يـدـلـسـ الـبـاعـيـ العـيـبـ خـيـرـ الـمـشـتـرـيـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ وـلـاـ وـلـاـ عـطـشـ. لـاـنـ الـبـاعـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـعـلـمـ. قـالـتـ الـاـخـتـيـارـاتـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـرـاءـةـ مـنـ كـلـ عـيـبـ وـالـذـيـ قـضـىـ بـهـ الصـحـابـةـ وـعـلـيـهـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ الـبـاعـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ - 00:01:24 عـلـمـ بـذـكـرـ الـعـيـبـ فـلـاـ رـدـ لـلـمـشـتـرـيـ. لـكـنـ اـذـاـ دـعـىـ اـنـ الـبـاعـ عـلـمـ بـذـكـرـ فـانـكـ فـانـكـ لـقـضـىـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ. هـذـاـ

الـحـدـيـثـ وـاـضـحـ وـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الغـشـ - 00:01:50

وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ مـنـ غـشـ فـليـسـ منـيـ اوـ مـنـ غـشـ فـليـسـ منـاـ - 00:02:10 الـلـفـظـ الـمـحـفـوظـ مـنـ غـشـ فـليـسـ منـيـ اوـ مـنـ غـشـ فـليـسـ منـاـ

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـوـلـيدـ عـنـ اـبـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـبـسـ الـعـنـبـ اـيـامـ الـقطـارـ حـتـىـ يـبـيـعـهـ مـنـ خـمـرـاـ فـقـدـ تـفـحـمـ النـارـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ. رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـاوـسـطـ باـسـنـادـ حـسـنـ. قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـحـدـيـثـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ بـيـعـ الـعـنـبـ - 00:02:28

هـذـاـ الـذـيـ يـتـخـذـهـ عـلـىـ مـنـ يـتـخـذـهـ خـمـرـاـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ يـسـتـعـانـ بـهـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـكـذـكـ بـيـعـ الـسـلـاحـ وـاـمـاـ الـمـزـامـيرـ وـالـطـنـابـيرـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ كـلـ مـبـاحـ اـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـ الـبـارـحـ - 00:02:52

اـنـ الـمـشـتـرـيـ يـسـتـخـدـمـهـ فـيـ حـرـامـ لـمـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ خـالـاـلـاـ لـلـحـنـفـيـةـ فـمـنـ عـلـمـ اـنـ فـلـانـ يـشـتـرـيـ السـكـينـ لـيـقـتـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـبـيـعـهـ مـنـ عـلـمـ اـنـ فـلـانـ يـشـتـرـيـ السـلـاحـ لـيـقـتـلـ لـمـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ. وـاـنـ عـلـمـ اـنـ فـلـانـ يـشـتـرـيـ الـعـنـبـ لـيـتـخـذـهـ خـمـرـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـنـ يـبـيـعـهـ - 00:03:15

اـنـ فـلـانـاـ يـتـخـذـهـ مـسـكـنـ وـكـرـاـ لـلـدـعـارـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـؤـجـرـهـ. وـاـضـحـ هـذـاـ قـوـلـ مـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ نـعـمـ قـالـ الـحاـكـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـرـائـطـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ - 00:03:39 قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ وـاصـحـابـ السـنـنـ وـهـوـ اـنـ الرـجـلـ تـمـاماـ فـيـ زـمـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـكـانـ عـنـدـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ ثـمـ رـدـهـ مـنـ اـيـنـ وـجـدـهـ. قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرـدـهـ بـالـعـيـنـ - 00:04:01 عـلـيـهـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـفـرـادـ بـالـظـمـاـ قـالـ الشـارـعـ وـالـخـرـابـ هـوـ الـغـلـافـ وـهـيـ الـاـشـيـاءـ

التي تدر سبب العمل اما الغلة فهي من الغلول. نعم - 00:04:21

قال الشارح والخراب هو الغلة والكراء. والمعنى ان غلة المبيع للمشتري. لانه لو تلف لو تلف ما بين مدة العقد والفسخة كان في ضمان المسلمين. فوجب ان يكون الفراد لها. نعم - 00:04:45

يعنى معنى هذا الحديث اخراج في الظمان لما اخذ العبد استخدمه ثلاثة ايام ثم وجد في نهاية اليوم الثالث العين فاراد ان يرده فقال صاحبه الاول طيب هو استخدمه ثلاثة ايام - 00:05:03

ماذا يعطي اجرة هذه الايام الثلاثة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال خراج بالضمان اي ما استخدمه في مدة هذه الايام الثلاث في مقابل ظمانه له. لو ترث لما كان يرجع عليك بشيء - 00:05:21

واضح هذا ولا؟ هذا معلومة الكلام. الخراج بالظمان. وهذه قاعدة صارت عند الفقهاء وهي القاعدة متفق عليها بين القرآن ان الخواج بالظمان وايضا بعضهم صاغ العبارة هذه بعبارة اخرى وجعلها قاعدة فقهية قال الغرم - 00:05:39

الغلب والغنم بالغرب والمعنى متقارب يعني ما يجوز لانسان يضمن شريك ومقابل هذا الذي ضمنه يتربت عليه شيء لا يكون له ومثال هذا الان تعرفون انتوا الرهن في الدين - 00:06:01

ان كان المرهون مما يحتاج الى ظمان ان كان مرهون بما يحتاج الى ظمان مثل الدابة فانها ربما تكثر تحتاج الى علف والى حراسة جاز له ان يركب وان يستخدمه ولا يقال استفاد من الدين - 00:06:22

ليش؟ لان هذه الفائدة في مقابل الضمان الخراج مقابل الضمان بخلاف الارض الارض لا تتلف ولا تحتاج الى حارس محد يقدر يسرقه والارض ليس فيها اي ضمان فاذا لا يجوز اه صاحب الدين ان يستفيد من الارض في حال - 00:06:44

والا دخل في الربا هذه قاعدة عظيمة ومسائلها كثيرة نعم قال الحاضرون من من مسائل هذا ايضا لو ان انسانا لو ان انسانا اه اخذ شيئا نقول عادي مثلا اخذ عارية - 00:07:08

واستخدم العارية انتبهوا استخدم العارية لا لنفسه بل لغيره فلو تلفت يضمن يقول لماذا اضمن هذه عالية؟ يقول الخواج بالضمان انت خرجته عن مقصوده الاصلی الى مقصود اخر فتضمنه نفس الشيء لو ان انسانا اعطاك امانة قال هذی الف دینار امانة عندك - 00:07:33

فانت استخدمت الالف هذه مثل ما اخذت من النامية باقي تسع مئة ضاع تضمن ليش تضمن؟ ليش الخراج للظمان؟ لانك استخدمت لكن لو ابقيته كما كان وظاء ما كنت - 00:08:01

نعم قال البعض رحمة الله عن عورس البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فاتاه بشاة ودينار. فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ترابا لربح فيه. رواه خمس من النسائية وقال - 00:08:17

في ظل حديث ولم يشق لفظه. ورده الترمذى وأول الترمذى له شاهدا من حديث حكيم بحجاج. قال الشافعى رحمة الله الحديث رواه بن عروة اشتري ما لم يوكل قائد وباء كذلك قال الشوكانيون اذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموت - 00:08:39

واذا خالقه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به انصح انتهى قال فيه دليل على جواز شراء السلعة وبيعها باقل من ثمن او اكثر وفيه استحباب شكر الصنيع في من فعل المعروف ومكافأته ومكافأته ولو بالدعاء ومن فوائد - 00:09:06

هذا الحديث اه جواز جواز آآ التصرف في البيع ولو على صورة غير ما ادرى فيها من جواز استدل بعض الفقهاء بعضهم على جواز بيع الفضول شلون شلون صار فضول الرجل - 00:09:26

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار ليشتري اضحية ما قال له رح تاجر هذه التجارة جاءت فضوليته منه فامضاه النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى بشيء لا يملك اللي هو شنو بدينار الدينار ملكه ولا ملك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:49 فتصرف فيما لا يملك فاشترى شاة. طيب الشاة اللي اشتراها؟ او الشاة اللي اشتراهم؟ باع وحدة منهم. هل اللي باعه يملكه اذا قال

الفقهاء فيه جواز بيع الفضول اذا امضاه صاحبه. وفيه ايضا من الفوائد جواز بيع ما كان في ضمانه - [00:10:08](#)
ها هذا في ضمانة ولا مو في ضمانة في ظمان مثلا بيت تمويل كويتي شركات الاخرى تحط سيدارات عنده هذه السيارات في ضمان [00:10:29](#)
بيت التمر يجوز له ان يبيع تبيع هذه السيارات لانك في ضمانه نعم - [00:10:29](#)
قال اه المعاشات يعني تنزل فترة العملاق احسنت الان مثلا المعاش مثلا ينزل في تاريخ نفرض فرضا السادس عشر البنوك تنزلها في [00:10:57](#)
الحسابات واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين بحسب - [00:10:57](#)
طيب هذه المدة تتصرف فيها البنوك ما حكم تصرفها؟ انتبهوا الان اما ان يكون حكم تصرفها تصرف الخراك في مقابل الضمان هذا [00:11:20](#)
فيه نار ليش؟ لان الاصرار في مقابل الضمان غير داخل في الربويات - [00:11:20](#)
والا صار ربا انتبهوا الان طيب اذا كيف تتصرف هذه؟ تتصرف بحكم الوكالة الموكول لها اما من البنك المركزي ان هذه اموالنا دولة [00:11:41](#)
وانانت توزعها بتاريخ معين على الحسابات اللي عندك - [00:11:41](#)
فيصير ما عندنا مشكلة الناس بنوك تكون وكيلة عن البنك المركزي في التقسيم. او ان البنوك تكون وكيلة عن صاحب الحساب في [00:11:58](#)
التصرف في هذا الباب. نعم هنا في دفوبيات - [00:11:58](#)
طالب البلاد لان البنوك الاسلامية ما تشتل بالامور المحمرة الظاهرة فهي لا تشتل لا في الربويات ولا في المحرمات مثل بيع الخموم [00:12:20](#)
ونحوه اما البنوك الغير الاسلامية فاصلتها واساسها كله باطل - [00:12:20](#)
نعم لأن الميثاق ميثاق البنوك الإسلامية نص فيها لا يجوز لاي بند اسمه اسلامي ان تضع اصولها في امور محمرة البنك المركزي ما [00:12:36](#)
يواافق خلهم يعني هم لو ببوا يسون البنوك المركزي ما يواافق - [00:12:36](#)
لما يجي يسوبي كشوفات كانت شلون خطيب فلوسك في المكان الفلاني؟ المكان الفلاني كله دماغ ما يسمح انت مو اسلامي مثلا انت [00:12:56](#)
شلون خطيب في الشركة الفلانية؟ الشركة الفلانية تبيع خمور - [00:12:56](#)
ما يصير حتى لو تسحب كيف؟ لو تساور في اماكن التمويل يمنع انك تسحب منه يمكن قال البعض رحمة الله رضي الله عنه ان [00:13:09](#)
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في قبور الانعام حتى تضع وعن بيع ما في فروعها وعن - [00:13:09](#)
وهو ادم غالى حتى شراء الصدقات حتى تخبر وعن ضريبة جزاء قال الشافعى اشتغل هذا الحديث على النهي سور عن ست سور [00:13:34](#)
الاولى بين ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمها مجمع ملك الحليم لجعلته - [00:13:34](#)
نعم ثانياً للبن في الطرف بما فيه من الغرض. نعم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا باعه لينا موصوفا بالذمة فاختار كونه من شاة [00:14:02](#)
معينة جاز للبن الموصوف في الذمة يجوز. والبن في الضرع ما يجوز. والبن اللي في الضرع غير موصوف - [00:14:02](#)
مجهول ما تعرفكم من وكيفك. اما البن الموصوف بالذمة كان يقول مثلا انا اريد لتر من اللبن من لبن البقرى شو [00:14:24](#)
المشكلة انا مبسوط بالذمة يمكن ظبطه ولا ما يمكن - [00:14:24](#)
يمكن لكن هل يمكن ضبط لبن الضرع؟ ما يمكن نعم في فرق بين المشلتين ثالثا العبد الامن ذلك لتعجل تسليمه الرابعة شراء البهاء [00:14:41](#)
وهكذا كل ما يتذرع تسليمه لا يجوز بيعه - [00:14:41](#)
كل ما يتذرع تسليمه لا يجوز بيعه مثله الطير في الهواء السمك في الماء وضريبة الغائس ونحو ذلك. نعم قال الرابعة شراء المغارب [00:14:59](#)
قبل القسمة وذلك لعدم الملك ولعدم للجهاد ما كان في الشرع يمنع - [00:14:59](#)
عدم الملك وعدم الجهاد نعم مثل انسان يقول انا اشتري ارثك من عمرك طيب هو ما يدرى عمرك كم راح يورثه يجوز ما يجوز للشبابين [00:15:25](#)
الاول انه باعه ما لا يملك - [00:15:25](#)
لان الناس لا يكون ملكا الا بعد موت المولد والمورد حي واشتقت للجهالة صح ولا لا؟ طيب لو قال انسان لك انا اشتري منك انتبه الان [00:15:40](#)
انا اشتري منك المنحة اللي راح تعطيك ايها الدولة - [00:15:40](#)
والان الدولة ما اعطيتك ولا تعرفكم هي يجوز ما يجوز ترتبك نعم وفيه صورة آآ بحثت في وزارة الاوقاف بيئه الافتاء عندنا وهي

بيع اه شراء اه دورك في الاسكان شو يسمونه - 00:16:00

ده اسم طلب الطلبة شراء طرف الاشكال قالوا الانسان يأتي ويقول انت طلبك في الدوحة الناس الان نازلين في الدوحة
وتشتغل انا اشتريها منك انت اشتري مني اه طلبي طلبي في الفين واربعة عشر ما تعرف - 00:16:29

الطلب يجي صار معلوم بمجهول صح هاتجوزونه لكنه معلوم نوعا ما شلون معلومة المعلومة التاريخ لا التاريخ معلوم لكن المبيع
مجهول. وشو هو؟ كم مساحته؟ كم اه وين مكانه؟ معyi موقع - 00:16:50

واي تاريخ ياخذ ايه بس الطلب مجهول. مثل انسان قال لك انا انا عندي طلبية راح تجني من البحر. سمك تشتريها ولا ما تشتريها
طلبية ولا مو طلبية لا مهو الان نفس الشيء لان الرجال اللي يقول لك انا ابيع الطلبية راح جايوني من البحر - 00:17:11
ما اشتري مجنون اشتري طلبية وش اللي في الطلبية معلومة الوصف يا شيخ ايوة كم مترا؟ كم ارض؟ كم ارض؟ اين
مكانه؟ يعني هو يقول انا ارضي ما دام في الكويت - 00:17:42

لا الرضا الرضا ينتبهوا الرضا لا يجوز بيع المجهول انتبهي هاه على كل حال المسألة اختلف فيها عند الفقهاء انا مع الذين لا يجاوبون
نعم اذا علم فادا علمنا اذا علم المكان وعلم هل هو ارظ او بيت؟ قلت ما عندي اشكال - 00:18:01

ما علم اما مجرد طلب لا مجرد طلب ما يجاوب خلاص المنطقة لكن المنطقة ذي ما تدرى بيتك خلاص على حسب لان هذا ممكن
محدد مثل ما قال ابو ناصر انه ممكن يقرب تحديد بانه بيت اه حكومي مساحته كذا - 00:18:28

هذا ممكن لكن مجهول المكان مجهول التاريخ مجهول اهل الارض ولا بيت مشكلة جدا هذا مثل اللي يبيع بيته المعلوم بدنانير مجبور
نعم على كل حال المسألة يعني فتي يا شيخ - 00:18:46

ها؟ اقول اقتل الله يحفظكم لا انا ما ودي ان احد يقع فيه صراحة انا ما ودي احد يقع فيه الا اذا كان معلوم قال رحمة الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا السمية في الماء فانه غرق. رواه احمد والله في مسائل تعرض -
00:19:10

الفتوى دقيقة جدا بحاجة الى بحث عمر لكن يوم عرض بيع البحر حقيقة بيع المحار وشراء لاجل النور حتى واحد من مشلولين يقول
له معقوله يعني اباءنا واجدادنا كلهم يسون الشغله هذى كلها طلع حرام - 00:19:33

مستغرب يعني طيب والمشايخ والعلماء كانوا يشوفونهم. هم يبيعون المحارم الجمهور على منعه الجمهور على منع بيع المحار لاجل
الجمهور على منهجه مجهول ما تعرف وش بداخلك يمكن تحصل وانت ما تحصله يمكن تحصل تصير غني ولا لا - 00:19:59
صار مجهول الحنفية عندهم قولان في الميسر يقول احد المشايخ الظاهر ان اجدادنا اخذوا الاخوة الحنفيين نعم تفضل انت هنا اي
ما كملني صح الرابعة عشر والمغامن قبل قسمة وذلك لعدد الملك. نعم الخامسة - 00:20:23

قال رحمة الله الخامسة شراء الصدقات قبل القبض. هم واستثنى بعضهم بيع العامل لها فجعلوا التخرية كالقبر في حقه السادسة
واستثنى بعضهم بيع العامل لها فجعلوا التهنئة كالقبض في حقه - 00:20:55

يعني العامل الذي يعمل على الصدقات جمعنا جمع اللاثار فقال لانسان ما انا ابيعك اللاثاث اللي جتنى من الصدقات واخذ اموالها واوديه
حق الفقراء والمساكين الان هنا انتبهوا الان هل يجوز لهذا الرجل العامل على الصدقة - 00:21:16

موكل من جمعية او من الوزارة ايا كان هل يجوز له ان يقول للشخص ما شخص ما ان جاءت من ملابس فانا ابيعك بكيس مثلا بعشرة
دنانير من الملابس الان ما جاوش اتفق على شيء ما جاء. هم يقولون انه يجوز - 00:21:45

الذى في في نظري انه لا يجوز الا بعد النظر. نعم ويش فادا جاء ايه ما يضر لان الاصل باع الملابس على ان له وزون على انه
مكائينش بعد خشبة انه خشع نعم مع الحديث عن انه حديد وليس لانه دولار - 00:22:08

يجوز قال رسول الله حتى بيع المحار انتبه ترى انا الذي امبل اليه انه يجوز بيع المحار اذا بيع لاجل لحمه ما عنديش معه انا بشكر
ايه ده يقول ليش تشتري؟ قال والله انا باخذ اللحم مالك - 00:22:40

بسقط فيه يعني معروف انه يحط في الصنارة ولا لا ايه هذا هو اكثر استخدام فقال اشتري لي هذا ان وجدت الرؤية ليس اصلا

ويجوز تبعاً ما لا يجوز هذى قاعدة عندنا ارتحنا وريحنا الناس - 00:23:02

ها ابو عمر طلعن اي طلب المهم اخذت بقول منسوبي انا اتكلم عن نفسي انا وسألت ما اجيز هذا الا ان يكون كلا الطرفين معلوماً المكان معلوم الوصف حتى لو في الذمة ما في اشكال - 00:23:18

بس المهم يكون معلوم الوصف يعني مثلاً شخص الان جاء عليه الدور في الوفرة وشخص اخر جاي عليه الدور في في اه شسمه طلع معروف المطلع وصفه معروف عند الاسكان. ان بيت كذا متر اربع مئة متر مربع. ومكانه معروف. ارضيته معه. ما عندي اشكال - 00:23:43

حتى لو ما بنيت ما عندي نعم قال رحمة الله طبعاً يبني على هذا مسائل اخرى كبيرة جداً منها مسألة بيع الشقق قبل وجودها انسان باني عمارة يبني عمارة في صباح السالم - 00:24:06

من عشرين دور كل دور فيه اربع شقق بيع الشقق قبل ما يبني لكن هذا موضوع في الذمة معلوم المتر والشكل وكذا ما في اشكال هذا من باب الاستصناع يسمى - 00:24:24

واضح ولا لا؟ لكن لو قال انا بسوي عمارة اه عشرين دور كل دور فيه اربع شقق تعالوا اشتروا قلنا شنو الاوصاف؟ قال بعدين خطط واضح قال رحمة الله السادسة وهو ان يقول اوصوا في البحر غوصاً فما خرج فهو لكذا والعلم في ذلك - 00:24:37

قال ابوه رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشردوا السمك في الماء فانه غرق رواه احمد واشار الى ان الصواب وقته - 00:25:02

قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على تكريم بيع السمك في الماء لانه يرى الصغير فيه كبيراً وعظلاً يرى احسنه او لا اللي انا واياه يرى الصغير فيه كبير نعم يده يرى صغيرته كبيرة وعكسه. قال بعضهم اذ كان في مال لا يفوته فيه صح - 00:25:18

فيه خيار رؤية اه هذا الصحيح هو ما ذكره في الاخير انه ان كان في ماء لا يفوت يصح في حوض مثل مطعم حاط حوض يقول لك اي سبب قاضي يطلعها لك يقول لك ما في اشكال - 00:25:40

لانه مقدور على قبضه. اما كلام ابن مسعود فهو محمول على السمك في الماء. يقول لك انا ابيع لك عشرين سمكة في هذا النهر طيب هذا الان يمكن يبقي له ساعة ويخلص ويمكن يبقي له عشرين ساعة والحين يمسك - 00:26:00

طيب بعدين ما تدري شو اللي يمسك سمك صغير ولا كبير هم بعد ما تدري لكن اذا كان اشر لك هذا هو شنو المشكلة؟ ما في شيء حوض كبير صغير ما دام اشر قلبي هذا ما عندي اشر - 00:26:17

نعم مثله طيب اذا كان يعلم بيته ايه نعم الطير اذا كان يعلم بيته رجوعه وعرف وصفه يجوز رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع امرتك حتى تطعن - 00:26:30

ولا وقوفاً على ابن عباس في اسناد قوي ورجحه اليها. هنا حديث ابن عباس وحديث ابو سعيد الخدري السابق. وقول ابن مسعود هذه الاخوة اه طوال الصحابة ولو فرضناها موقوفات فهي حجة - 00:26:52

في حج لذلك الجمهور على القول بها فالاستشهاد فيها ما في اشكال عندنا حتى لو كانت الانسان يد ايش ضعيف نعم قال الشافعي رحمة الله قوله ان تباع حتى تطعم اي يدوا صلاحها ويطيل اهلها. قوله ولا يباع شرك على ظهر فلا يصح - 00:27:19

يقع الاختلاف في موضع القبر وقال مالك يصح البيع لانه مشاه وعن احمد يجوز بشرط بشرط جلسه الحالى. طيب الصوف على ظهر الخروف باین ولا مو باین طیب لما یجي یقص والمفص على الجلد. اذا معروف حتى مكان الجزار - 00:27:38

صح ولا لا؟ فقول احمد انه يجوز بشرط الجز يقول له ايه خلاص ابیعك عندي متنین راس ابیعك السوق الموجود تعال قصه قال بعد شهر الى ما یستطیع بعد اسبوع ما یشتغل حتى ثلاثة ايام عند بعض العلماء - 00:27:59

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح. رواه ابن الزار في اسناده معه. قال الشاعر رحمة وبعدين ما في بطولة الابل والبلاقيح ما في ما في ظهور الجمال. والحديث دليل على عدم الصحة بعد ذلك وهو اجماع - 00:28:19

يعني الحديث ضعيف لكن الاجماع واقع عنه نعم قال حاتم رحمة الله عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

00:28:40 وسلم من اطال مسلم بيعته اقامه اقاله الله عثرته -

رواه داود ابن ماجة قال الشيخ رحمه الله اقال مسلما اقال الله عطرته يوم القيمة افيه دليل على فضله قال الواقع بين المتعاقدين
لأن الإنسان يأبه سبارة للإنسان يأبهوا تم البيع راحوا رجل البيت فكر مع نفسه - 00:28:57

سيارة واطن فلان كان يعطيوني - 00:29:17

ما يأثم هذا يسمى ترغيب - 00:29:29

ترغيب قبول الاقالة طيب ان قال اقبل اللي قال لكن بشرط اخذ العربون جاهز ما في اشكال يعني لو قبل الاقالة بشرط جاف وبدون شرط جاف فالحديث فيه ترغيب في قبول الاقالة سواء كان بشرط او بدون شرط - 00:29:51

نعم قال البعض رحمة الله بباب الخياطة قال الشافعي رحمة الله الخيار طلب الخير الاول من انفسهم فهو انواع. قال الحافظ رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال، وكما واحد منهم بالخيار، ما لم يتفرقوا وكما: 00:30:13

السبع فقد وحب السبع متفقة عليه ملء به صا... قال الشاب حمه الله الحديث دليا على مجلس الخبا الشق - 00:30:35

وإذا اسقط الخيار سخر وإذا اسقطه احدهما بقي خيار الآخر هذا يسمى خيار المجلس خيار المجلس ها هذا شيء هذا نوع من انواع الخيارات كما واحد منها اختبارها امام التنفيذ - 00:30:55

او يخیر احدهما الآخر فان خيار واحدهما الآخر فتباع على ذلك فقد وجب البر يقول انا ابيعك واشتري بس مالك خيار اذا قلت
اشتريت مالك خيار فقا فان قط خيار المحس اهـ ماذاك - 00:31:16

وبعض العلماء يقول او يخieri احدهما اخر هذا يتعلق بخيار الشرع انت عندك ايش بخيار الشهر اذا الحديث فيه خيارات على هذا القرار فخار الشرع قال الحافظ رحمه الله تعالى عن ابن الزجاج: قال المأمور بالخير حسنة

ان - 00:31:35

کانکا

ولَا يَحْلُّ لِهِ أَنْ يَفْارِقَ مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَسْتَقِيمَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ لَا يَحْلُّ لِهِ أَنْ يَفْارِقَهُ بَعْدَ بَيْعِ خَشْيَةِ أَنْ دُعْوَةُ فَسْخِ الْبَيْتِ هَذِهِ
الْأَذِيَادَةُ وَلَا يَحْلُّ لِهِ أَنْ يَفْارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيمَ تَكَلُّمُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - 00:32:21

ونص فعل ابن عمر انه كان اذا باع ابتعد حتى ينقطع خيار المجلس فدل فعل ابن عمر على جواز ان الانسان يفسخ لكن اذا صحت العبرة فعلا اى شئ نحمه - 00:32:41

هـ؟ يحمل لم يبلغ الحديث او يحمل على ان المقصود ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقىله اذا علم ان في البيعة

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انه يخدع في البيوت فقال اذا بيعت الارض
محظة علىه **فلا الشافعه** **رحمه الله** **زاد ابن مسحة ثم انت الخلاف** **كان دينه تحياته** **فإن دينك فامن به** **فإن ما**

00:33:15

اي لا خديعة. والحديث دليل على ثبوت خياره اذا اشترط. وقال مالك احد فاحشة صحيح ان خيار الغبن باقي متى ما علم به فانه له حقه النسبي اذ لا ينبع عن نفعه المعنوي

والشُّرُورُ خيارُ الغُنَمِ أو الغُرْضُ، فهُذِهِ انواعٌ مِنْ انواعِ الْخِياراتِ نَعَمْ رَحْمَةُ اللهِ لَا وَحْدَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ كَذَبٌ فِي شَرْحِ الزِّيَادَةِ

في اشياء مخصوصة وهو حرام بالكتاب والسنة - 00:34:07

قال فاكم رحمة الله جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في التعريف في نظره قصور لأن قوله الشرع زيادة الاشياء المخصوصة لو قلنا زيادة في اشياء مخصوصة على وجه مخصوص - 00:34:25

اداة زيادة اشياء مخصوصة على وجه مخصوص قال حابه رحمه الله رضي الله عنه قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه وشاهدته وقال لهم سواء رواه مسلم وفي البخاري من حديث أبي - 00:34:47

رحمه الله هذا حديث عظيم ينبغي للانسان يبتعد عن هذه الامور الله المستعان مع الاسف اليوم الناس تساهمن في هذا الامر احد طلبة العلم يعني ذاك اليوم جاي يبشرني ان ابني توظي - 00:35:07

توظف انت طالب علم كيف تفرح بهذا قال له في دار ما لك شغل والله ان كلامك الثاني اشد عليه من الاولاد بعد هذا كلام خطير العلماء يقول حتى حارس على الباب ما يجوز - 00:35:42

نعم قال رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا اي سوف مثل ان ينجح الرجل امة وان - 00:36:05

رجل مسلم رواه ابن ماجة اختصره الحاكم بتمامه وصححه. قال الشافعي رحمه الله قال حديث دليل على الربا وهذا الحديث من اشد الاحاديث ينبغي ان يحذر الله فكم من طالب علم يطيب مطعمه - 00:36:19

وملبيه ومسكته ولكن يستطيل في عرض أخيه المسلم هذا امر خطير وان يربى الربا عرظ وجدوس كيف اذا كانشيخ ولا طالب علم يتكلم في عرضه لو قالوا لك هذا درهم ربا ما رضيت ان تأكله - 00:36:43

كيف تقتابه وتتمرر او تحذر منه تجهله او تسفهه هذا امر عظيم بمجرد انه قال في القرآن. اربى الربا عند الرجل المسلم امر عظيم ايتها الاخوة الله جل وعلا منا واياكم من انفسنا. نعم - 00:37:05

قال الحاكم رحمه الله عن الشيخ القدسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثله ولا تخروا بعضا قال الحديث دليل على تحريم بيت الذهب والفضة من فضة متفضل. قوله ولا تبيع منها قوائم بلا خشم فيه دليل على تحريم بيع الجنس - 00:37:26

بجنس اخر نسائية. قال البيع كله اما بالنقد او بالعقد. حالا او موجها او بالعربي اما بالنقد او بالعرق حالا فهي اربعة اقسام بيع النقد اما بمثله وهو المراقبة او بنفسه - 00:37:56

من غيره وهو الصبر وبيع العرب ب النقد يسمى النقد تأملوا معى الان - 00:38:16

اه النقد بالنقد هذه المراقبة واضح صح بدينار بدينار خذ عشرة عطني فكة عشرة او آآ شيء لجنس اخر ذهب بفضة ها؟ هذا الصريح بالدولار هذا الصح طيب الثالث بيع العرب ب النقد يسمى النقد الثمن - 00:38:37

والعرض عوض وببيع العرض بالعرض. طيب في شيء اخر وهو شراء النقد بشيء من النقد اخر من جنس مع عرب يعني مثلا وسام قال لك هذا ذهب كيلو ده يساوي من الدنانير مثلا - 00:39:06

يساوي من الدنانير فوق يساوي من الدنانير الكيلو ده بعشرة الاف دينار فقلت له طيب اعطيك ثمانية الاف دينار والفي دينار ها قيمة ما فيش فانت دفعت ودفعتك الامر جائز - 00:39:31

نعم ولا مو متصورين يا باشا قال رحمه الله والحلول في جميع ذلك جائز. واما التأثير فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز. وان كان العرب جائز. وان كان العرب مؤخرا - 00:39:55

رفض السلف وان كانوا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين قال تعالى رحمه الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بفضة البر والشام - 00:40:11

سواء اذا كان يدا بيد رواه مسلم شيخنا السابق ما شرح الشارع قوله ولا المقصود بالله من الشفافية يعني ترون بعظتها ارق من بعض

مع ربط اخف من بعض لا ما يجوز - 00:40:26

لابد ان يكون الاثنين مساو لبعض. ما يجوز تخفف هذى وتزيد هذى طب دلوقتى احنا في الحديث الماضى المقصود به الفضة وهو نص القرآن ها؟ بورقهم بورقكم. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:55

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح والملح مثلا بمثل سواء بسوائل اليد اذا اختلفنا هذه الاصناف تبيعوا اذا شئتم اذا كان يدا رواه مسلم قال رحمة الله واتفقوا على جواز بيع يومي لا يشاركه بالجنس مؤجلا ومتاخفا كبيع الذهب بالحنطة والفضة - 00:41:22
وغيره من المكيد اتفقوا على انه لا يجوز بيع الشيء بجنسه واحدهما مؤجل. فإذا اختلفت ها هذه الاصناف. تأمل العبارة النبوية واذا اختلفت هذه الاصناف سماها اصناف ما قال فإذا اختلفت هذه الاسماء - 00:41:52

فيبيعوا كيف شئتم دل على ان المعتبر صنف وليس فمثلا ابن حزم يقول ليس هناك ربويات الا هذه الستة نقولو طيب في الحديث هذا ما ذكر البر قال لا البر ما هو من الربو - 00:42:16

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ما علق الحكم بالاسم انك عندك الحكم بالصنف فإذا الذهب بالذهب عيار اربعة وعشرين بعيار اربعين عش لابد ان تبيعها بالمساواة والا ما يجوز - 00:42:37

قد تكون المعيار مختلف خلاف العيار كاختلاف الجودة والرداعة في التمر واضح عندك اطيب تمر شنو عندك تمر سكري ولا اخلاص بارض داتا لابد يكون متساوي ما له علاقة نفس الشيء الذهب اربعة وعشرين واربعين واربعين عش ما له علاقة - 00:42:56

ما تبيه روح بيده مكان ثانى خذ فلوسه وتعال اشتري وهذا مقصود لأن الحكمة من ذلك الاكثر من التداوى تداول هذه الالشيات الاكثر منها مدر لعجلة الاقتصاد مفيد للقراء والمساكين وفيه منع وفيه منع - 00:43:20

بفوائد منع الربا عظيمة جدا حتى ادركها الكفار اليوم فلا يلتفت الى قول ابن حزم ان الربويات هي هذه الستة فقط الصواب هو قول الجمهور ان هذه الستة اصناف فاي صنف شابهه يكون مثله - 00:43:40

مثلا الان الذهب بالذهب لو جاء انسان قال هذا ذهب ابيض نقول هو ذهب خلاص ما يجوز بيعه ابيض ولا اصفر ولا احمر اسمه ذهب فهذا صنف قال هذا هو فضة هندية وهندي الفضة السعودية ما لنا علاقة فضة فضة خلاص انتهت الاشكال - 00:44:05

قال هذا بر وهذا قمح وهذا شعير وهذه الذرة هذه حبوب خلاص انتهى نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة بالفضة وزن - 00:44:26

فمن زاد فهو ربا رواه مسلم. قال الشيخ رحمة الله دليل على تأمين تقديره على تعين التقدير بالوزن لا بالخصوص والتخمين. هذه لابد لماذا؟ لأنهم قعدوا قاعدة وهي العلم الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاؤل - 00:44:45

كتبت العبارة عن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل انت اذا جهلت التساوي كانك بعت المفاضلة وبيع المفاضلة ما يجوز فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض. هذه قاعدة فمن زاد او استزاد فهو ربا. سواء وقعت هذه الزيادة عن علم او عن جهة - 00:45:11
العلم الاول عن جهة لذلك لابد من البيع بالوزن والتقدير اليقيني. قال رحمة الله واهم شيء من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:35

استعمل رجلا على خير جاءه الفن الجميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا تملك خيرا هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله ان نأخذ الصاع عن قلب الصعيد والصعيد الثالث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم ثم ابتع - 00:45:53
الجميلة وقالت الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان. قال الشافعي رحمة الله الجميل والطيب والجمعة الرهيب.
والحديث دليل على ان البياع الجنسي بالجنس يجب فيه التساوي سواء اتفق بالجودة والغذاء او اختلف. قوله وقال بالميزان مثل ذلك اي قال - 00:46:13

يوزن اذا باعني اذا اذا باعني مثل ما قال ائمتي انه لا بيع وتهاون. قال ابن عبد اجمع ان ما كان اصله الوزن لا يصح ان بيع بخلاف ما كان اصله الكي. فان بعضهم يحيى فيه الوزن ويقول ان - 00:46:37

فلا تدرك بالوجه في كل شيء انتهى. وفي الحديث جواز الترفيه على النفس في اختيار الافضل يعني لو ان انسان باع ذهبا ينتبه له

باع ذهبا بكى هذا المكial قال من لهذا من الذهب - 00:46:59

وانا بملها لك للذهب الاصل في الذات ان يباع بالوزن ولا بالكيل الوسخ فيبيه بالكيد يدخل به الربا فيمعن طيب لو هن بنشتري رز الرز
الاصل انه يباع بالكيلو قال له انا اعطيك من هذا رز بنجلاديши وخذ رز بسمتي - 00:47:16

ما في بأس طيب لو باعهما بالوزن؟ كان ادق ما في بأس يعني الارتفاع من الادنى الاعلى جائز ابن راعي اللجنة يفوت المصلحة
الشرعية هنا تأملوا معی هذا الرجل باع تمرا من الجمع الجمع يعني - 00:47:40

يعني التمر اللي يجمعونه في اخر الشی یسمونه بترجم جنین طاعة بالصاعین والثلاثة بصاع يعني واضح المقصد والفرق بين الجودة
وبین الرداءة ولا لا طيب اذا قال قائل انا اجوز ان ابيع الذهب الخام - 00:48:01

بالذهب المصنوع تقاضلا ليش؟ قال لدخول الصنعة عليه الجمهور من اهل العلم قالوا لا يجوز شیخ الاسلام ابن تیمیة جوزه لاجل
الصلاۃ وعلى كل حال الراجح هو قول الجمهور. لماذا؟ لأن النبي صلی الله علیه وسلم لم يعتبر الجودة والرداءة. فلما لم يعتبر -
00:48:28

ما هو اصل في الشیء؟ ووصف في فاولی ان لا يعتبر ما ليس اصلا فيه ولا او صفة نعم قال الحافظ رحمه الله رضي الله عنهمما قال لنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع صورة التي لا یعلم وكیلها - 00:48:54

الفین وسبعة من التمر رواه مسلم قال الشافعی رحمه الله رسول الله الطعام والمسلمات والحديث الدلیل على انه لابد من التساوی
في الجنس وذلك ليس بموجود في طیب اذا قال صبره وصبره یجوز - 00:49:14

ها ابو صالح لا يجوز لأن صبره بصبرة قطعا سیحصل تقاضل. لأن هذا مکین لابد من کیدهما معا حتى نعلم التساؤل لأن العلم قلنا
الجهل بالتساوی كالعلم بالتفاؤل نعم رضي الله عنهمما قال اني كنت اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الطعام بالطعم مثل
ما به فکان - 00:49:30

الشیريف رواه مسلم قال الشافعی رحمه الله اختلف العلماء في هل هما جنس واحد او انسان؟ فقال ذلك جمهورنا قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا بأس بیع بیع اکثر وهمما على يده يد معلوم - 00:49:57

جنسیة واضحة الفرق فان الشعیر من حيث الشکل والصورة ومن حيث الطعم ومن حيث الزرع مختلف عن القمح انواع القمح وان
اختلفت انواع القمح مختلفة لكن یبقى الشجر نفسه متقارب - 00:50:27

والثمر الحب نفسه متقارب والطعم نفسه متقارب لكن الطعن بين الشعیر وبين الحب وتفاوت نعم حتى في الوزن متفاوت كبير مو
صغر بعد الشعیر اخف وزنا من البر مع انه اکبر حجما منه - 00:50:48

قال رحمه الله وعن فضالة ابو نبی رضي الله عنه اثنی عشر دینارا فيها ذهب وخرج ففصلتها فوجدت فيها اکثر اثني عشر دینارا
فذکرت ذلك للنبي صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتى تصلي. رواه مسلم - 00:51:11

قال الشاعر رحمه الله الحديث الدلیل على انه لا يجوز البيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل. ويباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر
من الربویة حدیث فضیلہ ابن عبید رضي الله عنه - 00:51:32

الآن تم شراء تم شراء شيء دخلته الصنعة ولا لا وفيها خرزات اذا فيها صنعة ولا ما فيها صنعة يعني ما في شك ان هذا الذي اشتراه
هذه القلادة فيها صنعة - 00:51:56

طیب ما دامت هذه القلادة فيها صنعة؟ لماذا لم يعتبر النبي صلی الله علیه وسلم الصنع هو الان اشتراه بااثنی عشر الف دینار اثنتی
عشر دینار ذهب وهي دخلت فصنعت - 00:52:12

فلما فصلوا باع صار اکثر من الاثنی عشر دینار صار تقاضل. نهاهم النبي صلی الله علیه وسلم ولم يعتبر الصح فدل على صحة قول
الجمهور نعم قال حامد رحمه الله طیب انت الحین تبی تشتری السؤال بس - 00:52:26

اه لو تبی تشتری آآ يعني اه نقول جوار من صاحب المحل السوار فيه احجار كریمة المهم انه حجر هو حتى مدری ایش سموها کریم
يمکن کریمة على اهلها باحجار - 00:52:46

الحج لا يبعد لش لابد من الفصا - 00:53:11

الحجر لا يعرف ليش لайд من الفصل - 11:53:00

طيب خلني اكمل لكم الصورة الرجل قال هذه هي القلادة مثلا القلادة هذه عشر مئة جرام مئة جرام مع الحجر كم الحجر؟ ما اعرف
قا، بساوه. الف دينار حرام بعشرة - 00:53:42

احسنـت طـيـب اذا باعـوه بالـذـهـب؟ هـذـا الـذـي اردـت ان تـفـرق اذا باعـه بالـنـقـد جـاز لـان النـقـد ليس من جـنس الـذـهـب فـان قال قال الدـنـانـير
اصلـها ذـهـبـ نـقـدـاـ اـصـلـها ذـهـبـ وـمـقـاـسـ عـلـىـ الذـهـبـ لـكـ لـيـسـ حـكـمـهـ فـ كـاـ شـيـءـ بـكـهـ حـكـمـهـ 00:54:04

هذا الجنس الان هذا ثمني في نفسه معتبر باصله معتبر باصله نعم انا فهمت انك ت يريد قال الحافظ رحمة الله ان سورة رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم نه ع ست الحجها من حمدان نسبة ٥١ هـ خمسة و سبعين صحيحة - 26:45:00

قال الشافعي رحمة الله قال الشافعي فالمراد ان يكون نسيان الطرفين معا فيكون من بيت امثاله. وعن ابن عبد الله الشافعى رابعة اربعاء العرقة عاشره ابن ديفه صالح ١٤٣٦ هـ - ٥٤:٥٠

الحيوان والحيوان جائز. حيوان من الحيوانين جائز. حيوان بثلاث حيوانات جائز لكن بشرط واحد وهو ان لا يكون كلها ممؤجلة لو ملحدة حمل والثانى مؤخرة على حبل ملحوظ يحيى لانتهت حقبة عتيقة هنا الفن . ابراهيم العبيدي . زانق - 15:55:00

اتجبيهم لك من نوع كذا وكذا موصوف بالذمة ما في اشكال انه يجوز لكن يقول لك الشخص جيب لي فرس نوع كذا و الجنس كذا من

الانصار بيع مؤجل بيع مؤجل هذا ما يجوز. نعم قال رحمة الله ال عمر رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تم النشر في 09-06-2020

وترجمتكم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يلزمهم شيء حتى ترجعوا الى دينكم. رواه داود من روایة نافع عنه. وفي اسناده مقاله احمد
09:56:16

ثم يشيره البائع من المشتري باقل باقل وبالحاديث دليل على تحريم هذا الفعل وقيل يجوز اذا كان غيرها حين نفف عشان بنقفل بعد

الاذان ولا نعم؟ اكمل بعد الاذان عشان نقف على الباب بس - 00:56:37

الله حى على الصلاة حى على الفلاح لا اله الا الله اللهم صلى ع

احسن تفسير في العينة هو ما ذكره المصاوب. ما معنى بيع العين - 00:57:52
اولا لماذا سمى هذه البيع بغير العينة؟ لانه مأخوذ من عين الشاة مأخذ من ايش؟ عين الشفة جعل عين الشيء وسيلة للتوصيل الى الريا

جاي انسان عند اخر قال اعطي الف دينار نقدا - 00:58:52

وبيع علي بثمان مئة دينار نقدا او اشتراها مني بالف ومئتين وبيعها علي بالف نقدة - 00:59:11

ما سوى ربا هو الحقيقة تحايل على الربا - 00:59:36

اعطيني الف دينار الى شهرين - 00:59:51

يستطيع من فلوسه ما فيهاش الامر جائز هذا ما هو عينه - 01:00:12

الثالثة غير متوافقة مع البائع. نعم قال الحافظ رحمة الله عليهما رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شافع لأخيه شفاعة فاتي له هدية فقبلها فقد اتى ما من - [01:00:36](#)

تعظيمًا من ابواب الربا رواه احمد وابن داود في اسناده وقال قال الشيخ رحمة الله الحي دليل على تكريم الفضل الهدية مقابلة الشفاعة ولعل المراد اذا كانت الشفاعة في واجب. فهذا الباب من ابواب الربا وهو قبول الهدية - [01:01:01](#)

لاجل الشفاعة نعم قال حامد رحمة الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمقتشي رواه داود والترمذى وصححه قال الشاب رحمة الله الراشد الذى يبذل المال الذى يتوصل به الى البعض المرتشى اخر الرشوة وفي حديث ثوبان زيادة والطائف وهو الذى يمشى - [01:01:19](#)

انهما وذكر المصنف الراشد المرتشى في باب الربا لانه باب من ابواب الربا دفع الربا دفع الرشوة واخذ الرشوة ونشر الرشوة عيادا بالله هذا باب من ابواب الربا نعم لانه يأخذ مالا بغير حق حاله كحال البراق - [01:01:42](#)

قال العبد رحمة الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفذت الايل فامرها ان يأخذ على قنائس الصدقة قال كنت اخذ البعير في البعيرين الى ايل الصدقة. رواه الحاكم بين ورجال الثقار. قال الشيخ رحمة الله - [01:02:05](#)

احترام الحيوانات وانه لا ريب فيها وهو قول الجمهور وفيه جواز اجل الى خروج العامل ونحوه. فالحصاد يكون الجدال وهو قول مات وهو قول مالك وفيه جواز العلم الكثير هذا يدل على ان المقصود بحديث - [01:02:25](#)

ابن جندب نهى عن بيع الحيوان بحيوان نفسه اذا كان من الجهتين. والا هذا الحديد حديث عنصري في ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز الجيش فيشتري البعير بالبعير نسيانه - [01:02:45](#)

نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم المزامن ان يبيع ثمر حائطه وكان نخلا بتمن كيلا وان كان - [01:03:02](#)

ان يبيعه للزبون كي او ان كان زرعا ان يبيعه نقف على هذا احسن لان المزامنة والعراء الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:12](#)